

جامعة قاصدي مرباح ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون جنائي

إعداد الطالب : حمدي محمد المهدي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية عن التلوث بالمواد المشعة
في التشريع الجزائري

نوقشت وأجيزت بتاريخ: 2015/06/04 .

أمام اللجنة المكونة من السادة:

- الدكتورة لعال ياسمين أستاذ محاضر أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا

- الدكتور مهداوي عبد القادر أستاذ محاضر ب (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا
ومقررا

- الأستاذة صالحى سمية أستاذ مساعد أ (جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدي العزيزين أظل الله في عمرهما

إلى إخوتي سلمان و عبد الرحيم

إلى أخواتي سلمى، إيمان، أميرة، خديجة و عائشة

إلى أحبتي جميعا

أهدي عملي المتواضع

شكر وتقدير

أشكر الله عز و جل الذي أنعم علي بإتمام هذا البحث المتواضع راجيا منه أن يجزيه
عنا خير جزاء.

أتوجه بالشكر القدير لأستاذي الفاضل الدكتور مهداوي عبد القادر على نصائحه

القيمة و توجيهاته السديدة.

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث

من قريب و من بعيد.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

تشهد الدولة الجزائرية ثورة صناعية و تكنولوجية هائلة، وهذا راجع أساسا إلى مواكبة الدولة للتطورات الاقتصادية في العالم، و ذلك في عدة مستويات و في مختلف المجالات. و مما لا شك فيه أن هذه التطورات الصناعية و التكنولوجية عادت بالإيجاب على الاقتصاد الوطني من جهة، لكن من جهة أخرى شكل هذا النجاح إن صح التعبير مشكل متمثل في تلوث المحيط، وليس أي تلوث فحسب بل هو التلوث الإشعاعي الذي قد يكون في عدة صور، كعدم احترام المؤسسات الصناعية للمقاييس المسموح بها للمواد و الغازات المضرّة بالبيئة، كما يمكن أن تنتقل الملوثات الإشعاعية عن طريق المنتجات المستوردة خاصة المواد الغذائية و المنتجات الصناعية.

و من أخطر صور التلوث الإشعاعي هو التجارب النووية التي قد تنتقل ملوثاتها الإشعاعية و الكيماوية عن طريق الأمطار الحمضية بحيث يمكن أن تصل هذه الملوثات إلى أقاليم دول أخرى. فلا يمكن التنبؤ بالتلوث الإشعاعي أو اكتشافه في الحين إلا بعد مرور مدة من الزمن قد تصل لعدة سنوات لظهور أعراضه.

قبل ظهور أعراض التلوث الإشعاعي كان المشرع الجزائري منتهجا سياسة ذات طابع وقائي، و ذلك بتفعيل دور الجمعيات بالتنسيق مع مختلف الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حماية البيئة. لكن وبعد ظهور أولى أعراض هذا التلوث و المتمثلة أساسا في التغيرات المناخية، كان لزاما على المشرع تغيير سياسته من سياسة وقائية إلى سياسة ردعية و ذلك للحد من أسباب التلوث بالمواد المشعة حول المحيط الوطني والتي قد تكون عواقبها وخيمة على الفرد و المجتمع. هذه السياسة تتمثل أساسا في المساءلة الجنائية للمتسبب في التلوث الإشعاعي للبيئة، سواء أشخاص طبيعية أو معنوية وذلك بتطبيق العقوبات اللازمة على كل شخص أو منشأة مصنفة كانت لها يد في التلوث الإشعاعي.

لذا و بعد تدرج مجموعة من القوانين و صولا إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة تضمنت معه مجموعة من الأحكام التي تستوجب مساءلة المخالف للالتزامات و الواجبات المتعلقة بالتشريع البيئي بصفة عامة وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بالتلوث الإشعاعي موضوع دراستنا.

أ - أهمية الدراسة

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- مواجهة التحديات البيئية و المحافظة على ما تبق من إرث من الاندثار خاصة في ظل التطورات الصناعية و التكنولوجية.
- المساءلة الجنائية لكل من يخالف التشريع البيئي و تطبيق أقصى العقوبات على المسئول.
- لهذه الدراسة أبعاد اجتماعية و اقتصادي وثقافية و بالتالي و جب وضع تدابير فعالة و متكاملة للحد من التجاوزات البيئية.

ب - أهداف الدراسة

تكمّن أهداف الدراسة فيما يلي :

- تفعيل مختلف القوانين المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الإشعاعي بكل صرامة و جدية.
- إسقاط المسؤولية الجنائية على جريمة التلوث بالمواد المشعة.
- تحديد و بشكل دقيق مسؤولية الأشخاص و الوقوف عند الأسباب الحقيقية وراء أزمة التلوث الإشعاعي للبيئة.

ج - أسباب اختيار الموضوع

1 - الأسباب الذاتية

بالرجوع إلى الأبحاث العلمية و الأكاديمية المتعلقة بهذا الموضوع , وفي ظل التطورات التي تشهدها الجزائر خاصة في منطقة الصحراء أو الجنوب الكبير الذي يزخر بثروات طبيعية كبيرة و الذي هو محل أطماع داخلية و خارجية حيث يعد القلب النابض للاقتصاد الوطني، لذا أردنا من خلال هذه الدراسة إعطاء بعض الحلول للحفاظ على هذا الإرث من الاندثار.

2 - الأسباب الموضوعية:

أهم ما في الموضوع هو الوقوف على الحماية الجنائية للبيئة عن طريق المساءلة الجنائية للمخالف للواجبات و الالتزامات التي نضمها المشرع.

د - إشكالية الدراسة :

بالرغم من وجود مجموعة كبيرة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة مع إقرار الدولة لمجموعة من التدابير لمكافحة التلوث الإشعاعي ، إلا أن ذلك لم يضع حدا للتجاوزات و الاختلالات البيئية على المستوى الوطني هذا ما يطرح تساؤلا جوهريا هو :

كيف حدد المشرع الجزائري أحكام المسؤولية الجزائية عن التلوث بالمواد المشعة ؟
سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال هذه التساؤلات الفرعية:

1 - ماهي أهم جرائم التلوث الإشعاعي في القانون الجزائري؟

2 - من يعد مسؤولاً جزائياً عن جريمة التلوث بالمواد المشعة؟

3 - ماهي الجزاءات المترتبة عن هذه المسؤولية؟

هـ - المنهج المتبع :

اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي و الذي لا بد من استعماله للدخول بصفة مباشرة في عمق الموضوع و وصول لتفاصيل أدق في مجال المسؤولية الجنائية عن التلوث الإشعاعي للبيئة.
بالإضافة إلى المنهج التحليلي ارتأينا إلى اعتماد المنهج الوصفي و ذلك لوصف جرائم التلوث الإشعاعي.

و - الخطة :

سنحاول توضيح هذا البحث من خلال الخطة التالية التي قسمناها إلى فصلين حيث سنتناول في الفصل الأول أنواع جرائم التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري , و الذي بدوره قسمناه إلى ثلاثة مباحث . الأول بعنوان التلوث بالإشعاع النووي و الثاني بعنوان التلوث بالمواد الكيماوية , أما الثالث فخصصناه إلى أركان جريمة التلوث الإشعاعي و طبيعتها القانونية.
و في الفصل الثاني تطرقنا إلى مسؤولية الأشخاص و الجزاءات المترتبة عنها بحيث قسمناه إلى مبحثين الأول بعنوان مسؤولية الأشخاص و الثاني تحت عنوان العقوبات المترتبة عن هذه المسؤولية.

الفصل الأول

الفصل الأول: أنواع جرائم التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري

سنتطرق في هذا الفصل إلى جرائم التلوث الإشعاعي وأركان قيامها حيث سنخصص المبحث الأول لجريمة التلوث بالمواد المشعة و النووية وندرسه بمختلف جوانبه العلمية و القانونية بصفة خاصة و نفس الشيء بالنسبة للمبحث الثاني الذي سنتحدث فيه عن جريمة التلوث بالمواد الكيماوية، في الأخير سنخصص المبحث الثالث للأركان الواجب توافرها لقيام هذه الجرائم .

المبحث الأول: مفهوم التلوث بالإشعاع النووي :

لا شك أن كل مصادر الطاقة تتميز بنوع من الأخطار والمساوئ التي يكون لها تأثيرات مباشرة وغير مباشرة على الإنسان وبيئته، إلا أن الكوارث النووية لها طبيعة خاصة تميزها عن بقية الكوارث البيئية الأخرى. وتأتي خطورة الكوارث النووية من انتشار الإشعاعات الذرية التي تسببها الحوادث الإشعاعية والنووية، أو التخلص غير الآمن من النفايات النووية، هذا بالإضافة إلى خطورة استخدام الطاقة النووية في مجال السلاح النووي. وتكمن خطورة التلوث الإشعاعي في أن الإنسان لا يشعر به، كما أنه يمتاز بفترة كمون بين التعرض للإشعاع وظهور أضراره التي تختلف بحسب عمر المتعرض للإشعاع ومقدار الجرعة والعضو المتعرض¹. وعليه سنحاول في هذا المبحث إعطاء تعريف علمي و آخر قانوني للتلوث بالمواد المشعة و بيان مصادره من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول : تعريف الإشعاع النووي :

نشير في هذا المطلب إلى التعريف العلمي للإشعاع النووي و التعريف القانوني له في التشريع الجزائري وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : التعريف العلمي :

الإشعاع النووي هو تلك الطاقة المتحركة الصادرة عن نواة في حالة عدم استقرار ، لها القدرة على اختراق الأجسام التي تعترض سبيلها فتحدث خلا في مكوناتها الطبيعية ، فتختل بها العمليات البيولوجية و أول من أكتشف التأثيرات الضارة للإشعاعات المؤينة العالم الفرنسي " هنري بيكريل " (1898) و ذلك من خلال تأثير عنصر الراديوم المشع على الخلايا الحية ثم التأثير الضار نفسه لأشعة أكس التي اكتشفها العالم " كونراد رونتجن" (1895) ثم توالى الاكتشافات الإشعاعية المختلفة و منها التحكم في النشاط الإشعاعي بواسطة العالم الفيزيائي " رذرفور " (1781 - 1937)².

¹ - مهداوي عبد القادر ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية و متطلبات الأمن الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2014 ، ص 48

² عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث، الرياض ، ط 1 ، 2006، ص 91

الفرع الثاني : التعريف القانوني:

عرف القانون الجزائري الإشعاع النووي كأحد الملوثات التي تتعرض لها البيئة في الجزائر في المادة (2) من الفقرة الثانية من المرسوم رقم 05-119 الصادر في 11 أبريل 2005 حيث جاء فيها « الإشعاعات المؤينة³ كل شعاع كهرومغناطيسي أو جسمي قد يؤدي إلى تأين المادة المعرضة له بصفة مباشرة أو غير مباشرة⁴ ». .

المطلب الثاني : مصادر الإشعاع النووي :

يصدر الإشعاع النووي على مصدرين مختلفين ، إما مصادر طبيعية ، وهذا النوع من الإشعاع لا دخل للإنسان فيه ولا يحتمل مسؤوليته ، وإما مصادر صناعية وهذا النوع من الإشعاع النووي يتسبب في حدوثه الإنسان يتحمل عنه مسؤوليته. عرف العالم في السنوات الأخيرة استخداما واسعا للطاقة النووية ، و تعددت مجالات هذا الاستخدام ، فهي مصدر أساسي لإنتاج الطاقة الكهربائية ، و محسن لا غنى عنه لبعض صفات المنتجات الصناعية ، ويلعب استخدام الإشعاع النووي دورا فعالا في التقليل من فقد المنتجات الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية و الإنتاج الزراعي و المساهمة في حفظ الأغذية من التلف .

وفي مجال الصحة و الطب ، فإن استخدام الإشعاع النووي يلعب أدورا لا يستهان بها في مجال تشخيص بعض الأمراض و علاج بعضها .⁵ ومع ذلك فقد تتحول هذه الطاقة إلى سلاح فتاك يقضي على الأخضر واليابس إذا ما أسرف الإنسان في استخدام هذه الإشعاعات النووية دون ضوابط محددة و التي تعد جريمة في نظر القانون . و فيما يخص الأسلحة النووية فإنها تمثل شكلا جديدا من الأسلحة إذ أنها توفر بسبب ما لها من آثار مضاعفة و بعيدة المدى، أداة للحرب ذات قدرة على التدمير الشامل لا مثيل لها في التجربة الإنسانية. و تتيح التكنولوجيا النووية إطلاق قدرة على الطاقة من سلاح نووي واحد في جزء من المليون من الثانية يزيد على إجمالي الطاقة التي أطلقت من الأسلحة التقليدية بسبب ما تتسم به آثارها من طابع تدميري، و هي تتكون من ثلاثة عناصر :

³ تعرف عملية التأين على أنها العملية الفيزيائية لتحويل الذرة أو الجزيء إلى أيونات بإضافة أو إزالة جسيمات مشحونة مثل الإلكترونات أو أيونات أخرى.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 13 أبريل 2005.

⁵ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص26.

العصفه و الحرارة و الإشعاع. و في حين أن العصفه و الحرارة يتسمان بطابع وقي، فإن الإشعاع، الذي يمثل خاصية تنفرد بها الأسلحة النووية، و له آثار فورية و طويلة المدى على حد سواء. و لهذه الآثار القدرة على الامتداد إلى مناطق تتجاوز حدود البلد المستهدف⁶.

التفجيرات النووية تعد من أهم مصادر التلوث البيئي بالأشعة حيث تم خلال عام 1954 و عام 1957 إجراء التفجيرات النووية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية و الاتحاد السوفيتي وبريطانيا . و في عام 1963 تم توقيع معاهدة الحظر الجزئي على التجارب النووية حيث تم التعهد من قبل الدول الثلاثة السابقة بعدم إجراء اختبارات للأسلحة النووية في الجو ثم توالى التجارب في باطن الأرض ، علما بأنه إجمالي تلازم الجرعة الفعالة الجماعية من التفجيرات النووية التي تمت حتى الآن في الجو وصل إلى حوالي 30 مليون سيفرت حيث كان نصيب البشرية حتى عام 1980 من تلك الكمية 12% من الإجمالي ، و يصل الباقي إلى البشرية خلال آلاف السنين كما أن إنتاج القوى النووية يعد من ضمن الملوثات البيئية ، حيث تم تركيب 429 مفاعلا نوويا حتى عام 1988 موزعة على 25 دولة من دول العالم تنتج 18% من إجمالي الطاقة الكهربائية في العالم و محطات الوقود جزء من دورة الوقود النووي حيث تبدأ باستخراج و طحن خام اليورانيوم ثم صناعة الوقود النووي ثم تعاد معالجة الوقود المشع والتخلص من المخلفات النووية.

إن الإرهاب النووي⁷ في الوقت الراهن يمثل الهاجس الأكبر لنزع استقرار العالم حيث يمكن الاستفادة منه في نشر الهلع و الفرع و إثارة الخوف .

وأيا ما كان الأمر فإن مسألة تعرض الغذاء للإشعاعات النووية و تلوثه بها ، هو من أحدث المجالات التي تعرضت لها التشريعات في الدول النامية و منها التشريع الجزائري . و يتلوث الغذاء بالمواد المشعة إما نتيجة الغبار الذري المشع الناتج عن التجارب النووية ، وإما بسبب المياه الملوثة بالإشعاعات النووية التي يمتصها الغذاء النباتي عند

⁶ نصر الدين الأخضرى، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص147

⁷ الإرهاب النووي يطلق على استخدام السلاح النووي ضد هدف مدني أو استخدام قنبلة إشعاعية ضد هدف مدني أو الهجوم على محطة الطاقة النووية أو موقع لتخزين النفايات النووية أو دفن الدولة القوية للنفايات النووية في دول فقيرة.

تعرضه للسقي، أو بسبب المبالغة في تعريض الغذاء للإشعاع الصناعي بغرض حفظه من التلف⁸.

وعرف القانون الجزائري المواد الغذائية في المادة الثانية فقرة 2 من المرسوم الرئاسي المتعلق بتأين المواد الغذائية بقوله : " مواد غذائية كل مادة خام أو معالجة من منتج نهائي أو نصف نهائي و مخصصة للاستهلاك البشري و كل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية⁹ و يتعرض الغذاء للتلوث بمواد متعددة ، فقد يتلوث بالكائنات الحية (بكتيريا) أو بكيماويات أو بالمعادن الثقيلة أو بالغبار الذري المشبع .
لم يشر المشرع الجزائري للتلوث الإشعاعي للمواد الغذائية بطريقة مباشرة في قانون البيئة رقم 83-03 للتلوث الإشعاعي ، وذلك لأن فكرة حماية المواد الغذائية من المواد الإشعاعية في الدول النامية بالخصوص لم تكن واردة طالما أن هذه الدول تعتبر نفسها بعيدة عن مناطق التصنيع النووي، ومع ذلك فإن المشرع الجزائري قد وفر نوعا من الحماية للمواد الغذائية من الإشعاعات النووية في ظل هذا القانون ولو بطريقة غير مباشرة ، ويستشف ذلك من نص المادة 103 من القانون رقم 83-03 التي جاء فيها " تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون و كذا الأحكام الجنائية المرتبطة بها ، على جميع أشكال التلوث الناجمة عن المواد المشعة¹⁰ ، ولا يغرب عن البال أن تلوث المواد الغذائية بالإشعاعات النووية ، هو شكل من أشكال التلوث المنصوص عليها بهذه المادة ولا جدال في ذلك.

لكنه أقر حماية خاصة للتلوث الإشعاعي للمواد الغذائية في المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المتعلق بتأين المواد الغذائية إذ حدد هذا المرسوم قواعد معالجة المواد الغذائية عن طريق التأين ورقابتها وتجاريتها (تصديرا واستيرادا) وحدد سبيل تخزينها وإيداعها¹¹ و أوكل مهمة تحديد قائمة المواد الغذائية التي يمكن أن تؤين إشعاعيا وتسوق ، وكذلك تحديد الجرعات الإشعاعية الممتصة والمتعلقة بكل صنف من أصناف المواد الغذائية إلى كل وزارة التجارة ووزارة الفلاحة عن طريق قرار وزاري مشترك¹² و فرض على منشآت تشيع المواد

⁸ Dominique Guihal , Droit répressif de l'environnement, Préface de Jacques Henri Robert, 2eme édition, Economica, Paris, 2000, p334

⁹ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية

¹⁰ المادة 103 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة

¹¹ المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية

¹² المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية

الغذائية ضرورة الاستجابة لشروط الحماية من الإشعاعات بناء على رخصة تسلمها إياها محافظة الطاقة الذرية¹³ ، وفرض على منشآت الإشعاع العاملة في هذا المجال أن يتولى مهمة تأين المواد الغذائية أشخاص ذوي اختصاص وكفاءات عالية لمزيد من الحماية للمواد الغذائية المعالجة بهذه الطريقة من أن تتعرض للتلوث الإشعاعي¹⁴ و حمل القانون مستغل المنشأة الإشعاعية مسؤولية الأضرار الناتجة عن عملية تأين المواد الغذائية بصورة عرضية ، و منع تسويقها بصورة عرضية أيضا¹⁵ ، وفرض عليه واجب السهر على أن تتم عملية التأين طبقا لبرنامج ضمان الجودة¹⁶ ، و إمعانا في زيادة الحماية القانونية للمادة الغذائية من التلوث الإشعاعي ، قبل أن تقدم للمستهلك ، فرض القانون على الهيئات المختصة في هذا المجال القيام بعمليات رقابة نوعية المواد الغذائية المؤينة و كذا رقابة الحماية من الإشعاع داخل منشأ الإشعاع .

المبحث الثاني : مفهوم التلوث بالمواد الكيماوية :

كان للاستخدام الواسع للتكنولوجيا بعد الثورة الصناعية و افتقارها قواعد البيئة متعلقة بتحديد و تقييم الأثر البيئي ، اكبر الأثر من تزايد ماديات التلوث ، وكان للتلوث الكيماوي النصيب الأوفر منها . وحاولت الدول الصناعية الكبرى إثر الضغوط المحلية المتزايدة للمحافظة على البيئة ، والحد من استخدام المواد الكيماوية في الصناعات التخلص من هذه المشكلة بإيجاد شركات متعددة الجنسيات اتخذت من بلدان العالم الثالث على وجه الخصوص مكانا مميزا لإقامة صناعتها الكيماوية ، واتخذت أراضيها مقابر لردم نفاياتها الكيماوية السامة .

سنحاول في هذا المبحث أن نبين التعريف العلمي و القانوني للتلوث بالمواد الكيماوية للبيئة في مطلب أول ، ثم بيان مصارده في مطلب ثاني.

¹³ المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية.

¹⁴ المادة 06 المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية.

¹⁵ المادة 09 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية.

¹⁶ المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية.

المطلب الأول: تعريف التلوث الكيماوي :

نشير في هذا المطلب إلى التعريف العلمي للإشعاع الكيماوي و التعريف القانوني له في التشريع الجزائري وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : التعريف العلمي:

المقصود منه هو الإفراط في استعمال المواد الكيماوية الصناعية إلى الحد الذي يحدث خلا في مركبات عناصر البيئة ، والتي تكون السبب في حدوث الكثير من الأمراض المزمنة التي تؤثر في صحة الكائنات الحية وفي مقدمتها الإنسان.¹⁷

و لابد من الإشارة إلى أن الإرهاب الكيماوي و استخدام الأسلحة الكيماوية نتيجة للثورة الصناعية في المجالات الكيماوية المختلفة بالإضافة إلى الأبحاث المكثفة في مجال الاستفادة من مخرجات التقنية الكيماوية أسهم في حدوث تلوث كيماوي خطير .

يتلوث الهواء الجوي و الماء و التربة بالعديد من الملوثات الكيماوية و التي أصبحت ظاهرة في الوقت الراهن وفي مقدمتها أكاسيد الكربون و الكبريت و كبريتيد الهيدروجين و فلود الهيدروجين و أكاسيد النيتروجين المختلفة بالهيدروكربونات و المعادن الثقيلة و الجسيمات بالإضافة إلى مركبات المبيدات المختلفة و المخصبات الزراعية و تلك الملوثات تلحق بالإنسان والبيئة العديد من الأضرار البيئية و الصحية والاقتصادية ، و قد تم استغلالها استغلالا علميا لإلحاق الدمار والهلاك للإنسانية على هيئة أسلحة كيماوية و التي يمكن تعريفها بأنها عبارة عن مواد كيماوية شديدة السمية تستخدم كأسلحة الدمار الشامل ، و قد تكون على هيئة غازية أو سائلة أو صلبة يمكن إطلاقها في الجو أو طرحها على الأرض . كما تمتاز بكونها شديدة الانفجار و ذات روائح نفاذة و كريهة و عديمة اللون و ذات رائحة مهيجة للأنف و مسيلة للدموع.

و يعد السرطان من أهم التأثيرات للمستويات المختلفة للأشعة ، من أهم أسباب الوفاة في الدول الصناعية وعلى الرغم من توفر كميات هائلة من المعلومات نتيجة الأبحاث المكثفة عن التأثيرات الضارة للأشعة على الحيوانات إلا أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال استخدامها كأدلة لتعرض الإنسان ، كما أنه لا يمكن تطبيق تلك الأبحاث على الإنسان .

¹⁷ عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق ، مرجع سابق ص 101.

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

عرفت المادة الكيماوية السامة في القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 يوليو 2003

المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام و إنتاج وتخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدمير تلك الأسلحة¹⁸ في المادة الثانية من الفقرة الرابعة بقولها : " مادة كيماوية يمكن من خلال مفعولها الكيماوي في العمليات الحيوية أن تحدث وفاة أو عجزا مؤقتا أو أضرار دائمة للإنسان أو الحيوان ، و يشمل ذلك جميع المواد الكيماوية التي هي من هذا القبيل بغض النظر عن منشئها أو طريقة إنتاجها ، بغض النظر عما إذا كانت تنتج في مرافق أو ذخائر أو أي مكان آخر.

المطلب الثاني : مصادر التلوث الكيماوي :

إن المصدر الأساسي و الرئيسي للتلوث الكيماوي هو الأسلحة الكيماوية فهو ذلك النوع من الأسلحة التسمم التي تتسم بالسهولة في التصنيع و التخزين و التي تشكل قوتها التدميرية من خلال ما تنفثه في الجو من غازات أعصاب سامة و التي باستطاعتها نش الموت الزؤام فور انبثاقها في المحيط التي تطل دائرة مفعولها. على أن الأسلحة الكيماوية هذه، على غرار غيرها من الأسلحة تختلف ما بين شديدة المفعول و ضعفته، مع مراعاة الفرق بين مفعول هذه المجموعة من الأسلحة الكيماوية و ما سواها من الأسلحة.

إن الذي يمكن أن يضاف بهذا الصدد هو أن الإشارة إلى موضوع الأسلحة الكيماوية و المتمثلة في تصنيفها في شكل مزج عنصرين كيميائيين ليس لهما على حد مستوى عال من التسميم، إلا أنهما يتفاعلان حتى تغدو لهما محصلة مرتفعة من السموم هذا و تذكر وثائق الأمم المتحدة أن الجدل الذي حام حول منع الأسلحة الكيماوية، أملا في منع صناعتها و تخزينها فضلا عن استخدامها قد تناول منذ عقد الثمانينات بعض النقاط التي بينت أن المجتمع الدولي قد قطع أشواطاً في مجال الربط بين منع بعض أسلحة الدمار الشامل و ضمان وسائل التحقق و التثبت من مزاعم الدول.

و من جهة أخرى، إذا كانت الأسلحة الكيماوية ذات مصادر سامة، فإن مصدر الأسلحة البيولوجية إنما يقوم على عناصر جرثومية و عضوية تستمد حياتها و حيويتها من خلال

¹⁸ القانون رقم 03-09 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيماوية و تدميرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43 ص 04.

تعاطيها للسموم، و لعل أن هذا العامل يمثل قاسما مشتركا بينها و بين الأسلحة الكيميائية القائمة على الغازات السامة¹⁹.

على الرغم من بعض المجهودات الفقهية في مجال بلورة المبادئ و القواعد القانونية المتعلقة بالحفاظ على البيئة الهوائية والسيطرة على مصادر تلوثها و الحد منه ، إلا أنه يمكن القول انه غن الاهتمام بالحماية القانونية للبيئة الهوائية لم يلق الاهتمام الذي لقيته البيئة المائية، فالاتفاقيات الدولية و النظم القانونية الوطنية قليلة للغاية مما دفع ببعض الباحثين إلى القول أن حماية البيئة الهوائية هو الحلقة الأقل تطورا في سلسلة تدابير الحماية القانونية الدولية للبيئة الهوائية و نذكر من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية فينا لعام 1985 بشأن حماية طبقة الأوزون التي ألزمت جميع الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير المناسبة من أجل حمای الصحة البشرية والبيئة من الآثار الضارة التي تحدث تعديلا في طبقة الأوزون بفعل نشاطات الإنسان الصناعية المختلفة ، وكذلك الإعلان العالمي لحماية البيئة الموقع في "لاهاي" بهولندا عام 1989، الذي تناول المخاطر الجسمية التي يتعرض لها الغلاف الجوي و خاصة تآكل طبقة الأوزون و الذي حمل الدول الصناعية الكبرى مسؤولية هذا التآكل لهذه الطبقة ، لتختتم عملية الحماية الدولية للبيئة الهوائية باتفاقية " ريو دي جانيرو " بالبرازيل لعام 1992 و المتعلقة بتغيير المناخ و التي كان القصد منها العمل على استقرار تركيز و انبعاث الملوثات الكيماوية الغازية إلى الغلاف الجوي و التي ألزمت الدول باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير و الوقاية المسبقة للتقليل من أسباب ظاهرة تغير المناخ²⁰.

و من بين التشريعات التي تحتوي على على كثير من النصوص لحماية البيئة الهوائية من التلوث الكيماوي التشريعات الأمريكية هناك الكثير من التشريعات القانونية التي تحمي البيئة في عموم عناصرها إلى جانب تشريعات لحماية كل عنصر من عناصر البيئة ففي عام 1970، صدر تشريع أمريكي خاص لحماية الهواء من التلوث (قانون الهواء النظيف) ثم عدل في عام 1976، لتوفير حماية أكبر في ضوء تصاعد أخطار تلوث الهواء لا يسما

¹⁹ نصر الدين الأخضر، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 145

²⁰ علي سعيدان ، مرجع سابق ، ص 110

بالمواد الكيماوية و في عام 1976 صدر تشريع آخر للسيطرة على استخدام المواد السامة و تشريعات أخرى للمحافظة على مصادر الثروة من التلوث ، التشريع البلجيكي تتمثل حماية البيئة في القانون الصادر بالمرسوم البلجيكي رقم 32 لسنة 1976 ، لحماية البيئة و المادية و الطبيعية ، و تشمل الحماية من كل الأضرار والأخطار المهددة للبيئة ، ويعاقب كل من يحدث تلوثا في الغلاف الهوائي بالحبس من 8 سنوات إلى 06 أشهر و بالغرامة و يتحقق التلوث حسب المادة 02 من القانون الصادر 1964، بمجرد إحداث تغيير في مكونات الهواء الطبيعية .

المبحث الثالث: أركان جريمة التلوث الإشعاعي وطبيعتها القانونية :

أن الوضع مختلف في جرائم التلوث الإشعاعي للبيئة ، حيث إن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أن النشاط فيه قد يكون إيجابيا أو سلبيا، وقد يكون عمدي أو غير عمدي، ومن الممكن أن يكون نشاط مصرحا به قانونا على اعتبار انه من الممكن أن يكون عنصرا هاما من عناصر الاقتصاد التي تعتمد عليها الدولة، أو ربما يكون النشاط صادرا عن الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية و التجارية، أي أن الخصائص التي تتميز بها جرائم التلوث الإشعاعي تجعل هذا النوع من الجرائم لا يخضع للأوضاع العادية التقليدية، فعلى سبيل المثال الحق المعتدى عليه في جرائم التلوث الإشعاعي من حيث كونه حق عام و حمايته حماية مصلحة عامة، من الممكن أن يكون حقا خاصا أم أن الأشياء في هذا الموضوع تختلط وتتشابك، حيث إن ترابط المصالح العامة و الخاصة ترابط وثيق وليس له فصل²¹.

هذه التساؤلات تدور حول القيمة البيئية في المجتمع و التي يسعى المشرع إلى إسباغ حماية جنائية عليها حفاظا عليها القيمة، إلا أن محل التجريم في هذه الجرائم يبقى مسألة معقدة وشائكة نظرا لما تمتاز به العناصر البيئية من خاصية مميزة، بحيث يصبح من الصعب تحديده حيث إنه من الممكن أن لا تترتب نتيجة فورية للفعل و لا يشترط انتظار النتيجة، حيث إن النتيجة في هذا النوع من الجرائم قد تظهر مباشرة بل تستغرق وقتا ربما يكون طويلا وقيام الركن المادي في هذا النوع من الجرائم يقتصر على حدوث الفعل بحد

²¹ ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة" دراسة مقزنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص70

ذاته، لأن الفعل هو مناط بالتجريم و النتيجة هي موضوع آخر لذلك وجب علينا تحديد
وبشكل دقيق الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التلوث الإشعاعي وكذلك توضيح
طبيعتها القانونية في هذا المبحث .

المطلب الأول : أركان جريمة التلوث الإشعاعي:

سنحاول في هذا المطلب التطرق بالتفصيل إلى أركان جريمة التلوث الإشعاعي على النحو
الآتي:

الفرع الأول: الركن المادي:

يقتصر تدخل المشرع على وضع القوانين و الجزاءات في نصوص قانونية معينة ولكن
يقرر القاضي المسؤولية و العقاب على شخص معين لا بد أن يرتكب المتهم أفعالاً يقوم بها
الركن المادي للجريمة و التي على أساسها يمكن توجيه الاتهام و إيقاع العقوبة بالجاني،
فالجريمة تتحقق من ركن مادي لا بد من توافره، وبدونه فلا وجود للجريمة فالوضع التقليدي
لقيام الجريمة هو ركنها المادي الذي يمثل العامل الأساسي في قيامها.
وتأتي أهمية هذه الماديات من جهة إثبات الجريمة، وبدونها لا يمكن إثبات جريمة مهما
كانت، وإن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا و لو حصل إعلانها.

هذا الوضع العادي التقليدي و لكن الأمر و نحن أمام جرائم من نوع خاص، الجرائم
المتعلقة بجرائم البيئة ولو أن الأمر تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه نتيجة مادية بصورة
مباشرة أ غير مباشرة و توافرت العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة جراء إثبات نشاط يجرمه
القانون فليس في الأمر أي اختلاف حتى و إن لم تتحقق نتيجة معينة بالذات بغض النظر
عن ماهيتها²².

أولاً: جرائم الضرر و جرائم الخطر:

عند الحديث عن الخطر يتخذ المرء موقفاً ثابتاً لا مجال للرجوع فيه حيث إن تقرير وجود
الخطر لا يستوعب المد أو الجزر، فإما أن يكون هناك خطر يتم على أساسه تجريم الفعل
بحيث يكون وقوع الخطر أمر محتمل في كل المقاييس و يعتمد على أسس واضحة يترجم
من خلالها المشروع رؤيته لنتائج الفعل محل التجريم.

²² ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 70

أما ما يتعلق بالضرر فإنه يقدر بمقدار و لا يوجد ما يسمى ضرر أو لا ضرر أي انه من الممكن أن يتفاوت الضرر و نستطيع أن نقول كذلك أن الخطر هو ضرر محتمل، و الخطر يلعب دورا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي وبيان الحكمة التي قصد إليها المشرع من تجريم هذا السلوك سواء أكان مناط التجريم هو الخطر بحد ذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم.

و الخطر أمر واقعي بحيث أقام له المشرع حسابا في إملاء قاعدة تجريم السلوك و الحديث عن الخطر يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر، وذلك لأن الخطر ووضعه في ميزان الحسابان راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر أي أن الخطر هو المنذر بالضرر، ولكن ليس بالضرورة أن يحدث ضرر ويصيب شخصا بالذات حتى و إن وقعت الجريمة فعلا.

إلا انه وان لم ينتج ضرر محدد فإنه من الممكن أن يطول الضرر ركيزة من ركائز المجتمع ، و جريمة التلوث الإشعاعي كنوع خاص من أنواع الجرائم البيئية تعالجه في الغالب قوانين خاصة تتميز بان الضرر يدخل كعنصر في السلوك يشكل العنصر اللئثري في الركن المادي بعد السلوك و العلاقة السببية ، و جرائم تلويث البيئة كغيرها من جرائم الضرر و الخطر في قانون العقوبات حيث إن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث أهمية القيمة التي أضيفت عليها الحماية الجنائية، فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن أي نتيجة بالذات فتجرم التلويث الفضائي مثلا يتحقق حتى و إن لم يتحقق نتيجة مادية بالذات، وكذلك تجريم الضوضاء فإنه يتم بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها.

و كذلك تجريف الأرض دونما اعتبار لإجراءات التي يمكن أن تحدث فتجريم الفعل يكفي ليتمكن المشرع من إيقاع العقوبة بالجاني، وليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة بالذات، والمشرع عندما تعامل مع عناصر البيئة بهذا الشكل قصد من وراء ذلك حماية العناصر المختلفة للبيئة، نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين، وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر و مرجع المشرع في هذا الأمر هو أن الصفات القيمة التي يصعب معها تحديد مجني عليه محدد بالذات، وتحديد الضرر الذي أصابه و مدى هذا الضرر و مضاعفته وكم من الأشخاص من المحتمل إن يطولهم في هذا الوقت ، أو في أي وقت آخر من اجل ذلك كله نجد إن التجريم انصب على

الفعل المجرد لمجرد تهديده للمصلحة العامة، وأحيانا للمصلحة الخاصة بخطر معين هذا من جهة.

و من جهة أخرى إن تحقق النتيجة المادية قد لا يكون كما سبق و ذكرنا حالا وانه من الممكن إن يطول الوقت أو يقصر ففعل التلوث الإشعاعي قد يصيب أشخاصا و حيوانات وكذلك نباتات، وتأخر النتيجة و الحال كذلك قد يفقده مقوماته و حرصا على ضمان الحماية الجنائية للبيئة نجد المشرع أسبغ على جرائم التلوث الصبغة القانونية بحيث أولاها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية بحيث جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم، حرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة سعيا وراء اكتمال الركن المادي، إلا انه بالرغم من هذا كله فإن هناك نوع من أنواع جرائم التلوث تحتاج إلى نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها و يتضح ذلك من خلال جرائم تسميم المياه أو استعمال المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط و تلويث مجاري المياه من خلال إلقاء مواد صلبة أو سائلة في مجاري الماء و غير ذلك من الجرائم الكثيرة مما يتطلب نتيجة مادية معينة بحيث يمكن تجريم الفعل على انه جريمة تامة.

ثانيا : الركن المادي من حيث صورة الفعل:

تنقسم الجرائم من حيث نمط الفعل إلى جرائم سلبية وجرائم إيجابية إما الجرائم الإيجابية والتي يمكن أن نسميها جرائم فعل فتتمثل في إتيان الأمر الذي نهى عنه القانون كالتلويث أو إضرار النيران فمن يلوث أو يحرق يرتكب فعلا يقوم به الركن المادي للجريمة. أما الجريمة السلبية أو جرائم الترك فتقع بالامتناع عن الامتناع لأمر القانون مثال ذلك امتناع الشاهد عن المثول أمام المحكمة لتأدية الشهادة، وكذلك امتناع صاحب المصنع أو المصلحة عن التقيد بالنسب المسموح بها للتسرب أو الأصح التلويث. أما الجريمة الايجابية التي تقع بفعل إيجابي وقد يحدث أحيانا أن تقع بالامتناع عن إتيان فعل إيجابي، كالممرضة تمتنع عن إعطاء الدواء للمريض في الوقت المحدد بنية قتله. ونلاحظ أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلويث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر²³.

ولكي يتحقق السلوك الإجرامي في جريمة التلوث الإشعاعي يجب أن يحدث فعل التلويث في الوسط البيئي أو ظهور أعراضه على الأفراد وهو محل ارتكاب الجريمة.

²³ لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2011، ص 48

الفرع الثاني : الركن المعنوي:

الجريمة ليست ركنا ماديا خالصا ولكنها كذلك ركنا نفسيا، ويمثل الركن المعنوي الأحوال النفسية لماديات الجريمة و السيطرة عليها، و العلاقة ما بين الركن المعنوي و الأركان الأخرى لأي جريمة علاقة قوية إذ لا يوجد الركن المعنوي ما لم يتوفر الركن القانوني ، حيث إن عدم وجود نص تجريم ينفي الصفة الإجرامية عن الفعل، أما العلاقة بالركن المادي فالركن المعنوي انعكاسات لماديات الجريمة في نفسية المجرم، فالإرادة تتجه إلى تحقيق لتلك الماديات.

يتضح مفهوم القصد الجنائي في الجرائم المقصودة، في حين تقوم الجرائم غير المقصودة على الخطأ الجنائي، الذي يتمثل بالإهمال و قلة الاحتراز وعدم مراعاة القوانين و الأنظمة، أي انه لا بد لكل جريمة من توافر ركن معنوي سواء أكان قصدا وبه تكون الجريمة عمدية أم خطأ و به تكون الجريمة غير عمدية فالركن المعنوي إما أن يكون في صورة القصد الجنائي او في صورة الخطأ غير العمدي ، وجرائم التلويث من الجرائم العمدية التي تستلزم قصد جنائيا في إثبات الفعل و القصد الجنائي فيها هو القصد الجنائي العام، إن المشرع يتعامل بعمومية و لم يورد أي شرط يخص الحالة المعنوية التي من المحتمل أن يكون الفاعل عليها ولم يعطها أي أهمية سواء أكان فعله عن قصد، أي عن إهمال ، إن ذلك إن دل على شيء فيدل على أن المشرع قد اهتم بتوافر النشاط الذي سبب التلويث مكتفيا بالقصد الجنائي العام.

إلا أن المشرع استثنى حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، حيث أنه في مثل هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي نظرا لانعدام الإرادة التي تصاحب النشاط، ونلمس ذلك جليا في حالة اضطرار سفينة إلى تفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ لدولة من الدول على اثر عطب أو حريق يشب بها على الرغم من اتخاذ كافة الأسباب اللازمة للوقاية، ففي هذه الحالة لا يمكن مساءلة ريان السفينة جزائيا.

وذات الوضع فيما لو انه حدث عطل مفاجئ في أحد المصانع نتج عنه تسريب لغازات مضره في الهواء الخارجي و لكن بشرط أن لا يكون هذا العطل ناتجا عن إهمال أو تقصير، عندها يمكن الدفع بالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ و بالتالي تنتفي المسؤولية الجزائية، وفي كلتا الحالتين تبقى المسؤولية المدنية المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تترتب جراء مثل هذه الحوادث.

أما فيها يخص الجهل كوسيلة لنفي القصد في جرائم التلويت فهو غير وارد و مرفوض لدى المشرع، حيث أنه في جميع الجرائم لا يجوز الدفع بالجهل بالقانون وكذلك الوضع المتعلق بجرائم البيئة و ليس التلويت فقط.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للجريمة البيئية :

تنقسم هذه الجرائم البيئية بسمات تميزها غيرها و تتمثل في :

الفرع الأول : بالنسبة للنشاط الإجرامي :

يتسم النشاط الإجرامي للجرائم الإيجابية على اختلاف أنواعها بالآتي:

أولا : ايجابية السلوك الإجرامي:

يغلب على النشاط الإجرامي لجرائم البيئة الطابع الإيجابي إذ يتطلب صدور فعل إيجابي ذو كيان مادي محسوس ذلك ابتغاء تحقيق آثار مادية معينة ، إذ يجلب على الجرائم البيئية استعمال الكلمة " خطر " أو " لا يجوز " ²⁴.

ثانيا : الجريمة البيئية بين الاستمرار و التأقيت :

يمكننا القول بأن بعض الجرائم البيئية وقتية و من أمثلتها : جريمة صيد أو قتل أو إمساك الطيور والحيوانات البرية . وبعضها الأخر من الجرائم المستمرة ومن أمثلتها : جريمة صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات و المحال و المنشآت الصناعية و التجارية و السياحية ، ومن عمليات الصرف الصحي في مجاري المياه .

الفرع الثاني : بالنسبة للنتيجة الإجرامية :

تنتم النتيجة الإجرامية للجرائم البيئية بخصوصية الضرر البيئي ، فمن الصعب التخلص النهائي من الأفعال الضارة بالبيئة في أحوال كثيرة كما هو الحال عند تسريب النفط أو أحد مشتقاته إلى مياه البحر والأنهار .

الفرع الثالث : بالنسبة للعلاقة السببية :

تلوث البيئة بالمواد المشعة لا يرجع إلى سبب أو فاعل بعينه ، وإنما يرجع إلى تعدد أسباب التلوث والفاعلين ، فالفاعل في هذه الجرائم قد يكون من فاعل واحد أو من أكثر من فاعل ، و نتيجته قد تكون مباشرة أو غير مباشرة ، حالية أو آجلة . وتتضافر تلك الأفعال و الأسباب والنتائج و تكون متعادلة فتؤدي إلى تلوث البيئة ، الأمر الذي يعني أن نظرية تعادل الأسباب هي التي تتلاءم مع طبيعة الجرائم البيئية .²⁵

محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2007، ص141²⁵

الفصل الثاني

الفصل الثاني: مسؤولية الأشخاص و الجزاءات المترتبة عنها :

سننترق في هذا الفصل إلى المسؤولية الجزائية عن تلوث البيئة بالمواد المشعة و نتناول فيه مسؤولية كل من الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الجريمة البيئية و الجزاءات المترتبة عن هذه المسؤولية و ذلك في مبحثين الأول سنخصصه لمسؤولية الأشخاص و الثاني للعقوبات المترتبة عن هذا التلوث .

المبحث الأول : مسؤولية الأشخاص:

الأصل في الجريمة أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها والعقوبة يجب أن تتوازن مع طبيعة الجريمة وموضوعها مع تحديد و بشكل دقيق الشخص المسئول عن ارتكابها سواء شخص طبيعي كان أو شخص معنوي أو عن مسؤولية الغير. وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول : مسؤولية الشخص الطبيعي :

مسؤولية الشخص الطبيعي عن جرائم تلوث البيئة الأصل أن الإنسان يسأل عن خطأه الشخصي و ذلك تطبيقا لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ، فلا يسأل أحد عن جرائم غيره ، فكل نفس بما كسبت رهينة . واستتفاف هذا الأصل نجد أن المشرع أقر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير .

فلا جدال حول مسؤولية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي²⁶، إلا أن تطبيق هذا المبدأ تعترضه بعض الصعوبات العملية تتعلق بتحديد شخص مسئول ، لأن تحديد الفعل الشخصي الذي هو أساس المسؤولية الجنائية لشخص الفاعل ليس أمرا سهلا في الكثير من الجرائم البيئية ، فجرائم تلوث الهواء مثلا التي تقع في منطقة معينة قد يكون مسئول عنها أصحاب المصانع و المنشآت و التجارية والخدمية في مناطق أخرى و قد تتعدد بحيث يصعب تحديد مصدر معين منها كمصدر رئيسي ووحيد للتلوث .فضلا على أن النتائج الناشئة عن فعل التلوث غالبا ما يتأخر ظهورها حيث تستغرق فترة زمنية طويلة قبل أن تظهر أثرها للعين بحيث يمكن تحسسها والشعور بها . كما أنها غالبا ما تتفاعل بشكل متلاحق بحيث يصعب ربط النتيجة الأخيرة الحاصلة مع السبب الأول للتلوث أو مع سبب معين بعينه .المشرع الجزائري أخذ بالمشرع الفرنسي فيما يخص المنشآت المصنفة، وما تترتب عنه من مسؤولية مدنية أو جزائية²⁷.

إزاء هذه الصور التي تكتنف تحديد شخص المسئول فإن تعيين الشخص الطبيعي المسئول عن جريمة تلويث البيئة قد يتم إما بواسطة القانون نفسه و هو ما يعرف بالإسناد القانوني ، وهذه الوسيلة نادرة اللجوء إليها فنادرا أن يحدد المشرع في نصوص التجريم الخاصة بتلويث

²⁶ Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, paris, 2001, p645
²⁷ Jacqueline Morand-Devilleur , L'environnement et le droit, L.G.D.J. 2001,France,p74

البيئة شخصية مرتكبة الجريمة إذ يستخدم ألفاظا عامة تنطبق على اي شخص و يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى نص القانون .

و إما عن طريق الإسناد المادي و الذي يعتمد على الأساليب و التقنيات المطبقة في القانون العام لتحديد فاعل الجريمة ، فالإسناد المادي يقوم على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم و الفاعل ، وبمقتضاه يعتبر فاعلا للجريمة الشخص الذي ينفذ العناصر المادية المكونة للجريمة كما حددها القانون ، وهذه الطريقة على عكس الطريقة السابقة (الإسناد القانوني) تغلب على جرائم البيئة إذ يعتمد عليها في تحديد مسئولا جنائيا في جرائم تلويث البيئة .²⁸

وفقا لهذه الطريقة يعتبر مسئولا عن جريمة التلوث الشخص الذي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع آخرين ، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين و اللوائح : إما عن طريق الإسناد الاتفاقي و الذي يتم بواسطة صاحب العمل أو رئيس المؤسسة الصناعية أو الاقتصادية أي صاحب العمل يحدد الشخص المسئول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة ، و ذلك من بين الأشخاص العاملين لديه و هذه الطريقة انتهجتها بعض التشريعات المقارنة و هي الأكثر ملائمة لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم التلوث الإشعاعي .

الأصل في الجريمة ، أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها هي بعد عقوبة يجب أن تتوازن وطأتها مع طبيعة الجريمة و موضوعها بما مؤداه إن الشخص لا يزر غير سوء عمله ، و أن جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جانيه ولا يعاقب بها إلا من اقتترفها ، وان شخصية العقوبة و تناسبها مع الجريمة مرتبطان بمن يعده القانون مسئولا عن ارتكابها ، ومن ثم نفترض شخصية العقوبة أي أن الشخص لا يكون مسئولا عن الجريمة ولا تفرض عليه عقوبتها إلا باعتباره فاعلا لها أو شريكا فيها .

و بعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في جرائم البيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء ، بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل، و مساهمين معه في النشاط المجرم ، و هنا لا بد من أن تثار صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين ، وذلك لو كنا في نطاق المسؤولية الجنائية التقليدية ، ولكن الأمر متعلق هنا بمسؤولية من نوع خاص هي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك لنفس النتيجة الإجرامية التي تحققت و هي

حدوث التلوث الإشعاعي ، كما أن القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الأضرار البيئية فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتبت عليه نتائج معينة من عدمه ، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية ، لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة ، بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية ، و أخرى إذا كانت غير عمدية ، لكنه يسوي بينهما في الجزاء مدام قد ثبت في القضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني على نحو ما سبق ذكره.

المطلب الثاني : مسؤولية الشخص المعنوي:

أورد المشرع الجزائري ضمن العقوبات التكميلية التي جاءت في نص المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري عقوبة حل الشخص الاعتباري كما نص على عقوبة منع الشخص الاعتباري من الاستمرار في ممارسة النشاط ضمن تدابير الأمن الشخصية المادة 19 فقرة 03، كما أن المادة 20 ق ع التي تنص على تدابير الأمن العينية في الفقرة 02 على إغلاق المؤسسة بصفة نهائية²⁹.

و لعل النص الذي يقطع بان المشرع قد احتاط للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية الذي فرض إنشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تصدر على الشركات³⁰.

و من جهة أخرى فإن نص عقوبة الإفلاس البسيط أو الاحتيالي المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات لا توحى مطلقا بان الشخص المفلس يمكن أن يكون شخص معنويا، بلل و إن المادة 378 من القانون التجاري تنص صراحة على أنه في حالة الحكم بإفلاس شركة فإن العقوبات الخاصة بالإفلاس الاحتيالي أو التقصيري تطبق على القائمين بالإدارة، المديرين و المصنفين، وبوجه عام كل الموظفين من قبل الشركة، ثمان المشرع الذي عين جرائم الشركات في المواد 800 إلى 840 من القانون التجاري قد جعل من الشخص الطبيعي فاعلا لهذه الجرائم و لم يواجه في أي منها مساءلة الشركة ذاتها عن هذه الجرائم، مع إن بعضها قابل للانتساب للشخص المعنوي، مع احتمال تطبيق المادة 17 من قانون العقوبات واردة حسب طبيعة الجرائم³¹.

²⁹ المادة الأولى، 9، 19، و 20 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم.

³⁰ المادة 647 من قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 66-155 بتاريخ 08 جان 1966 المعدل و المتمم.

³¹ صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي"، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 22

فالواقع أن قوانين البيئة عرفت هذا النوع من المسؤولية بنطاق واسع إذا ما قورنت بالقوانين العادية ، وما ذلك إلا لأن كم كبير من الجرائم البيئية يتم عن طريق الأشخاص المعنوية . و من خلال ممارسة أنشطتها الصناعية أو الخدمية أو الزراعية ، و في هذه الحالة تتعدد الاختصاصات و تتشابك على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الإجرامي ، وإسناد النتيجة ماديا و معنويا إلى شخص طبيعي ، الأمر الذي يفلت منه الجناة من العقاب ، و تظل غالبية جرائم البيئة دون عقاب من هنا قرر المشرع مجازاة الشخص المعنوي في هذه الحالة جنائيا كي يضمن فعالية أكثر لقوانين البيئة ، خاصة أن هذه الجرائم غالبا ما ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي³² .

كان السائد فقها وقضاء في الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا ، على أن الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحولت منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، و يعتبر إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية واحد من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992 ، قانون العقوبات الجزائري الجديد . و يقصد بالشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للمشروعات و المنشآت الصناعية ، و يلاحظ أن القانون المذكور لم ينص صراحة على الشرطين اللذين تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي و بالتالي يمكن معاقبته جنائيا و هو عمله بالأفعال المخالفة المرتكبة و إسهامه في وقوع الجريمة عن طريق إخلاله بواجبات وظيفته ، و يجب ثبوت هذين الشرطين لمؤاخذة الشخص المعنوي أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال .

ومما يحمد للمشرع الجزائري أنه عاقب الشخص المعنوي في الجرائم البيئية وخاصة الجرائم المتعلقة بالتلوث الإشعاعي بعقوبة جنائية هي غرامة وذلك بما تناسب مع طبيعة الشخص المعنوي و على سبيل المثال (المادة 55 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها) وذلك إدراكا لدور الأشخاص المعنوية و مسؤوليتها في الحفاظ على البيئة ، حتى لا يتسنى لها الإفلات من العقاب³³ .

³² عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق ، ص145

³³ المادة 55 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001

المطلب الثالث : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير :

أقرت التشريعات العقابية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجالات الجرائم الاقتصادية والصحية والنشر واللوائح وذلك للمتبع عن أعمال تابعة غير أن محلها الطبيعي هو القانون المدني لا الجنائي وذلك متى فرضت القوانين أو اللوائح على المتبع واجب ضمان تنفيذ الأحكام والمنظمات المنصوص عليها ، والإشراف المباشر على تنفيذ تابعة لها .

وهنا يقع الإشكال في إمكانية المساءلة الجنائية للغير في جرائم التلوث الإشعاعي من عدمها. فلواقع أن قانون البيئة أقر هذا النوع من المسؤولية بنسبة كبيرة ، وما ذلك إلا لان غالبية حالات التلوث البيئي تتجم عن طريق الأنشطة التي تمارس من خلال المنشآت الصناعية أو الورش الحرفية أو المؤسسات الاقتصادية أو الخدمية المختلفة ، والتي غالبا ما يلزم القانون أصحابها أو المديرين العاملين فيها بتنفيذ واحترام التنظيمات المقررة لحماية البيئة من التلوث كل في نطاق منشأته ، وفي حدود الأنشطة التي يمارس فيها كما يلزمهم أيضا مراقبة العاملين لديهم والإشراف على أنشطتهم و اسلبهم في تنفيذ هذه التنظيمات البيئية الخاصة .

و إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال تلوث البيئة له ما يبرره ، فما لا شك فيه أن ذلك يتضمن تنفيذ قوانين البيئة إذ غالبا تلزم قوانين البيئة ملاك المنشآت أو رؤسائها بتجهيزها بالأجهزة و المعدات اللازمة لحماية البيئة من التلوث الناتج عن الأنشطة التي تمارسها هذه المنشآت مثل تركيب أجهزة تنقية المياه و توفير وسائل السلامة المهنية .و نظرا لتكاليف هذه الأساليب الضخمة يتقاعس رؤساء المنشآت عن توفيرها على الأقل بالمواصفات القانونية مما يعرض البيئة للتلوث ، لذا كان لابد من إلزام هؤلاء و تحميلهم المسؤولية الجنائية في حالة إخلالهم بهذه اللزمات.

الأصل في الجريمة كما سبق القول أن عقوبتها لا يتحملها إلا من أدين كمسئول عنها ، ولئن كان ما تقدم يعبر عن العدالة الجنائية في مفهومها الحق ، و يعكس بعض صورها الأكثر تقدما ، فليس للإنسان إلا ما سعى ، وما الجزاء الأوفى إلا صنع عمله ، وكان لديه إرادته الحرة ، متصلا بمقاصدها ، ويؤدي ذلك أن المسئول عن الجريمة الشخصية و من لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها طبقا لتلك القاعدة الأصلية .³⁴

و فيما يتعلق بنفي المسؤولية فإنه لا يمكن لفاعل الجريمة نفي القصد بها على الجهل ، لأنه لا يشترط في معظم الجرائم البيئية أية نية خاصة لإرادة النتيجة .
و لكن بالنسبة للقوة القاهرة أو الحادث الفجائي فيمكن دائما أن ينفي القصد لأنها تنعدم الإرادة التي صاحبت النشاط فمثلا إذا اضطرت إحدى السفن لتفريغ حمولتها بالقرب من الشاطئ الدولة بسبب حريق شب بها فلا يمكن بطبيعة الحال مساءلة ريان السفينة عن جريمة تلويث مياه البحر و لكن لا يحول ذلك دون مسؤوليته المدنية و ذلك بالتعويض عن الخسائر و الأضرار الناجمة عن ذلك³⁵.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة التلوث الإشعاعي :

سننتظر في هذا المبحث إلى أهم العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات و في القوانين المتعلقة بحماية البيئة لردع التجاوزات المتعلقة بتلويث البيئة بالمواد المشعة، وذلك عن طريق تكييف العقوبات إلى جنایات، جنح، أو مخالفات و كذلك العقوبات المالية و الإدارية المنصوص عليها في القانون.

المطلب الأول: تكييف العقوبة:

تصنف الجرائم البيئية الواردة في القانون الجزائري إما أنها جنایات أو جنح أو مخالفات و ذلك بالنظر إلى جسامة الجريمة.

الفرع الأول : الجنایات :

إن الجرائم البيئية التي تأخذ وصف الجنایات في القانون الجزائري نجدها متفرقة على مختلف الفروع القانونية سواء في قانون العقوبات أو القانون البحري أو قانون تسيير النفايات رقم 01-19 ففي قانون العقوبات نجد المادة 87 مكرر ، جرمت كل إدخال لمواد السامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه مما يسبب خطورة على صحة الإنسان و عاقبت على هذا الفعل بعقوبة الإعدام .

كما نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات كل فعل إرهابي أو تخريبي بهدف الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد سامة أو تسريبها جوا أو في باطن الأرض أو إلقائها في المياه

³⁵ لقمان بامون، نفس المرجع، ص 158

الإقليمية و التسبب في خطر على البيئة ، وتؤثر في صحة الإنسان و الحيوان ، وجعلت العقاب على هذه الجريمة هو الإعدام³⁶ ، وهي أقصى عقوبة يمكن أن يخضع لها كل من قام بتلويث البيئة بالكيفية التي أشارت لها المادة المذكورة .

و عاقبت المادة 4/396 من قانون العقوبات بالسجن الذي تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة لكل شخص يتسبب عمدا في وضع النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار³⁷ ، و لا شك أن هذا الفعل الإجرامي ينتج عنه من الغازات السامة الملوثة للبيئة الهوائية على وجه الخصوص الكثير وفي مقدمتها غازات الكربون المتفرقة .

أما في القانون البحري فإننا نجد المشرع الجزائري ، في المادة 47 منه، قد جعل من عقوبة الإعدام الجزاء الأوفى لكل ريان سفينة ، جزائري أو أجنبي الذي يلقي نفايات مشعة عمدا في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية .

و نصت المادة 66 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها ، على عقوبة السجن الذي تتراوح مدته من 05 إلى 08 سنوات ، و بغرامة ما بين مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) و خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة ، أو صدرها ، أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون .

الفرع الثاني : الجنج و المخالفات:

و نتكلم فيه عن عقوبات الجنج و المخالفات التي تقع على البيئة و تلحق بها أضرار من خلال ما ورد في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات لسنة 2001 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لسنة 2003 وذلك من خلال الآتي :

³⁶ المادة 87 مكرر من قانون العقوبات

³⁷ المادة 4/396 من قانون العقوبات

أولاً: الجنج و المخالفات الواردة في القانون 01-19 :

عاقب المشرع الجزائري بالحبس من ستة أشهر 06 إلى سنتين و بغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار إلى مائة ألف دينار أو بإحدى العقوبتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى ، وضاعفت هذه العقوبة في حالة العودة إلى الجريمة³⁸ .

كما عاقب بالحبس الذي تتراوح مدته ما بين ستة أشهر 06 إلى سنتين 02 و الغرامة المالية تتراوح ما بين أربعمائة ألف دينار و ثمانمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام بتسليم أو عمل على تسليم النفايات خاصة خطرة بغرض معالجتها على شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا النوع من النفايات، وضاعفت العقاب على ذلك في حالة العودة³⁹ .

كما جعل الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ثمانية 08 أشهر إلى ثلاث سنوات 03 ، والغرامة المالية التي تتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار و تسعمائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط ، جزاء كل من مستغل لمنشأة لمعالجة النفايات ، بما فيها النفايات الخطرة ، دون التقيد بالأحكام الواردة في هذا القانون ، و جعل من العود فيها طرفا مشددا إذ ضاعف العقاب على هذا الجرم في حالة المعاودة⁴⁰ .

و في حالة قيام الجاني بارتكاب جريمة إيداع النفايات الخطيرة ، أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها ، في مواقع غير مخصصة لذلك ، فإن العقاب الذي ينزل به هو الحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات ، و بغرامة تتراوح ما بين الستمائة ألف دينار و تسعمائة ألف دينار ، أو بإحدى العقوبتين فقط ، وتضاعف عليه العقوبة في حالة العودة⁴¹ .

و في حالة عدم التزام مشغل المنشأة الخاصة بمعالجة النفايات ، التي أنهى استغلالها ، أو بإنهاء الاستغلال بغرض تفادي أي مساس بالصحة العمومية أو بالبيئة ، فإن الجزاء الجنائي المترتب عن كل ذلك هو الحبس من ستة أشهر إلى ثمانية عشر شهرا ، و بغرامة تتراوح ما

³⁸ نص المادة 61 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

³⁹ نص المادة 62 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁴⁰ نص المادة 63 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

⁴¹ نص المادة 64 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

بين سبعمائة ألف دينار و مليون دينار أو بإحدى العقوبتين ، و إذا ما عاد الجاني و ارتكب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه ، فإن العقوبات تضاعف عليه .

ثانيا : الجرح و المخالفات الواردة في قانون البيئة رقم 03-10:

في حالة مخالفة الشروط التي يمنع فيها ، أو ينظم انبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو ، و كذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة ، أو عدم احترام الآجال التي يستجاب من خلالها إلى هذه الأحكام ، يعاقب الجاني بغرامة تتراوح ما بين خمسة آلاف دينار و خمسة عشر ألف دينار ، وفي حالة عودة الجاني إلى ارتكاب نفس الأفعال المشار إليها أعلاه يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة و خمسين ألف دينار ، أو بإحدى العقوبتين فقط⁴² .

و علاوة على ذلك ، يمكن للقاضي تحديد الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال و أعمال التهيئة المنصوص عليه في التنظيم ، كما يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ لأشغال و أعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه ، ويمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدر للتلوث الجوي و ذلك حتى إتمام انجاز الأشغال و الترميمات اللازمة .

و في حالة احترام الأجل المنصوص عليه في المادة 85 من هذا القانون ، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة ألف دينار إلى عشرة آلاف دينار ، و بغرامة تهديدية قدرها ألف دينار عن كل يوم تأخر ، ويمكنها أيضا حظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز أشغال و أعمال التهيئة⁴³ .

ويعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة مالية تتراوح ما بين مليون دينار (10.000.000 دج) و عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ريان سفينة خاضع للأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث المياه البحرية بالمحروقات المبرمة في لندن 1954/05/12 و تعديلاتها ، إذا قام هذا الريان بجريمة صب المحروقات أو مزيجها في أعالي البحار ، و تضاعف العقوبة إذا عاود هذا الريان ارتكاب نفس الجريمة⁴⁴

⁴² نص المادة 83 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴³ نص المادتين 85 و 86 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴⁴ نص المادة 94 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

أما إذا كان الريان غير خاضع للاتفاقية السالفة الذكر ، فإن العقوبة تصبح الحبس من ستة أشهر إلى سنتين بغرامة مالية تتراوح ما بين المائة ألف دينار (100.000 دج) ، والمليون دينار (1.000.000 دج) ، و تضاعف العقوبة في حالة الجاني العائد⁴⁵.
و إذا تسبب ريان السفينة بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله القوانين و الأنظمة ، في وقوع حادث ملاحى ، و لم يتحكم فيه ، أو لم يتفاداه و ينجم عنه تدفق المواد الملوثة في نفس الظروف السالفة الذكر .

و يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين المائة ألف دينار (1000.000 دج) والمليون دينار (1.000.000 دج)، كل ريان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة تعبر بالقرب من المياه الخاضعة للسلطة القضاء الجزائري ، أو العبور داخلها ، ولم يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في سفينته من شأنه أن يهدد بالتلوث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية⁴⁶

و في حالة مخالف هذه الأحكام ، ونجم عن ذلك صب محروقات أو مزيج من المحروقات في المياه الخاضعة لولاية القضاء الجزائري ، يعاقب فاعلها بغرامة مالية تتراوح بين مليوني دينار (2000.000 دج) و عشرة ملايين (10.000.000 دج) .

و يعاقب بالحبس لمدة سنتين و بغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، كل شخص قام برمي ، أو تفريغ أو تسريب ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد سامة يتسبب مفعولها أو تفاعلها بالأضرار بصحة الإنسان و الحيوان والنبات ، في البيئة المائية السطحية أو الجوفية التابعة للقضاء الجزائري ، و نفس العقاب يطبق على الفاعل إذا لم يحترم مقتضياتها القرار الصادر لصالحه و الذي يسمح له بهذا الصب و الرمي و التفريغ⁴⁷.
و فيما يتعلق بالمؤسسات المصنفة ، فإن كل من استغل منشأة دون أن يحصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون فيعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) ، ويجوز للمحكمة أن تقضي تبعا

⁴⁵ نص المادة 97 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴⁶ نص المادة 98 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴⁷ نص المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

لذلك و يمنع استخدام المنشأة غلى غاية الحصول على الترخيص وفقا للشروط المحددة في المادتين 19 و 20 من هذا القانون ، كما يجوز للمحكمة أن تأمر بإرجاع الأماكن غلى الحالة الأصلية التي كانت عليها في أجل تحدده المحكمة .

و إذا قضى القضاء بتوقيف المستغل للمنشأة عن سيرها أو أمر بغلقها، و خالف المستغل هذا الحكام ، يوقع عليه عقوبة الحبس لمدة سنتين و بغرامة مالية قدرها مليون دينار (10.000.000 د ج).

وهكذا يتبين لنا أن معظم الجرائم البيئية الوارد ذكرها في القانون رقم 03-10 هي من قبل الجنح و المخالفات⁴⁸.

المطلب الثاني : العقوبة المالية :

بعد التحويل العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر ، جراء التعبير الجوهري للظروف على المستوى السياسي و التشريعي و بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة ، شرعت الجزائر و ابتداء من التسعينيات في مجموعة من الرسوم ، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث على أصحاب الأنشطة الملوثة و إشراكهم في تمويل التكاليف التي تستدعيها عملية حماية البيئة و سنتناول في هذا الفرع ما يلي:

الفرع الأول : تعريف الجبلية البيئية :

تعتبر الجبلية البيئية مجموعة الضرائب و الرسوم المفروضة من طرف الدولة و ذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع الأفراد على اختلافهم و في نفس الوقت هي وسيلة لردع من خلال الإجراءات العقابية التي تتجز على عدم الدفع من طرف المكلف .

فالجبلية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث .

و تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان و أيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من أي طريقة للتلوث .

الفرع الثاني : محتوى الجباية البيئية:

تتشكل هذه الجباية من عدم رسوم تسمى بالرسوم البيئية و التي شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 ، بصرف تدرجية أهمها :

الرسم على نشاطاتها الملوثة أو الخطيرة على البيئة و كذا جباية تسيير التلوث المائي .

أولا : الرسم على نشاطاتها الملوثة أو الخطيرة على البيئة :

تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 و الذي يفرض على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة .

و لكن مقدار هذا الرسم كان متواضعا في بدايته إذ كان يتراوح ما بين 750 دج إلى 30.000 دج و هذا على حسب طبيعة النشاط و درجة التلوث المنجز عنه⁴⁹.

لهذا قام المشرع و نظرا لتواضع أسعار هذا الرسم لمراجعتها بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 و تتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ، كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمرشأة أو المؤسسة .

ثانيا : جباية تسيير النفايات :

و تشمل ما يلي :

- جباية النفايات الحضرية المنزلية .
- جباية تسيير النفايات الصناعية على الأنشطة الملوثة مثل البطاريات العجلات و المواد الكيماوية .
- جباية تسيير النفايات المرتبطة بالأنشطة الاستشفائية .

ثالثا: جباية تسيير التلوث الجوي :

و تشمل ما يلي :

- جباية التلوث الجوي الناتج عن حركة المرور السيارات
- جباية الوقود.

⁴⁹ المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 01/03/1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

- جباية التلوث الجوي الناتج عن الصناعة مثل الغازات الكيميائية.⁵⁰

رابعاً: جباية تسيير التلوث المائي :

و تشمل ما يلي :

- جباية الصرف الصحي .

- جباية عن المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي .

- جباية مرور البواخر و السفن في البحر المتوسط (المياه الإقليمية).

الفرع الثالث : أهداف الجباية البيئية :

تتمثل أهداف الجباية البيئية في ما يلي :

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية سواء

غرامات مالية أو عقوبات جنائية يتعرض لها كل مخالف لقواعد البيئة .

- تصحيح نقائص السوق إذ أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين و كذا

ضعف وقلة الموارد المائية المخصصة لحماية البيئة.

- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع و العالم و هذا ما نصت عليه مختلف الشرائع

و القوانين و الاتفاقيات .

- غرس ثقافة المحافظة على المحيط لدى المجتمع و العالم.

- وقاية البيئة محليا و عالميا من النشاط الإنساني الضار .

- الحد من التلوث و الضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.

- تحقيق تنمية سريعة ذات فوائد مشتركة .

- إيجاد مصادر مالية جديدة من خلالها يتم إزالة النفايات.

- تحفيز أو تشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو خطيرة.

- الحد من الأنشطة الخطيرة و الملوثة و للبيئة باعتبارها أصبحت مكلفة جدا .

-

⁵⁰ سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، ط 1، 2014 ص159

المطلب الثالث : الجزاءات الإدارية :

إن الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة و هي تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد فقد تكون في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته للقواعد القانونية ، و قد تكون العقوبة أشد و ذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا و بعد ذلك توقيع العقوبة المالية⁵¹ .

الفرع الأول :نظام الحظر :

كثيرا ما ينص قانون حماية البيئة إلى حظر إتيان بعض التصرفات التي تؤثر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا وقد يكون نسبيا.

أولا : الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معنية لما لها من آثار ضارة بالبيئة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه . حيث ورد هذا النوع من الحظر في الكثير من المواضع ومثال ذلك ما تضمنته المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراييب جذب المياه".

ثانيا : الحظر النسبي :

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثار ضارة بالبيئة في أي عنصر من عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين واللوائح لحماية البيئة . ومن أمثلة ذلك ما تقضي به المادة 69 من القانون 90-29 المتعلقة بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم فيها كما يلي" لا يرخص لأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال.ووفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول⁵² .

⁵¹ سايح تركية، نفس المرجع، ص149

⁵² المادة 69 من القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير

الفرع الثاني : نظام الإلزام :

من الوسائل التي استخدمها القانون للحد من التجاوزات البيئية، هو إلزام الأشخاص بالقيام بأعمال معينة.

و الإلزام بالقيام بعمل إيجابي يعادل حظر القيام بعمل سلبي، أي حظر الامتناع عن القيام ببعض الأعمال، ومن أمثلة ذلك نجد الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة التي منعت داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي ، وبصفة عامة منعت كل عمل من شأنه أن يشوه طابع مجال محمي وهذا الحظر يتعلق خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية وغيرها.

أو المادة 45 من نص القانون التي تنص على ما يلي " :تخضع عمليات بناء واستغلال واستعمال البنايات والمؤسسات الصناعية والتجارية والحرفية والزراعية وكذلك المركبات والمنقولات الأخرى، إلى مقتضيات حماية البيئة، و تفادي إحداث التلوث الجوي والخدمة.

الفرع الثالث : الإخطار والوقف المؤقت للنشاط :

أولا الإخطار :

يقصد بالإخطار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري تنبيه الإدارة المخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها⁵³.
و في الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي ، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المرمي على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عليه قانونا و عليه فإن الإخطار يعتبر مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني .

و لعل أحسن مثال عن أسلوب الإخطار في قانون البيئة الجزائري 10/03 و ما جاءت به المادة 25 منه " على أن يقوم الوالي بإنذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها إخطار تمس البيئة ، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الإخطار أو الأضرار .

كما نصت المادة 56 من نفس القانون " على انه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري ، لكل سفينة أو طائرة أو الآلية أو القاعدة العامة تنقل أو تحمل

⁵³ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 149

مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات ، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه ، و من طبيعته إلحاق الضرر بالساحل و المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العامة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار " .
و لقد نصت قوانين أخرى على هذا الأسلوب ، منها قانون المياه الجديدة 12/05 الذي جاء في مادته 87 على أنه لا تلغى الرخصة أو امتياز استعمال المواد المائية بعد إنذار يوجب لصاحبه الرخصة أو الامتياز ، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا⁵⁴.

كذلك ما نصت عليه المادة 48 من القانون 01-19 على أنه " عندما يشكل استغلال منشأة بمعالجة النفايات أخطار أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع⁵⁵ ."

ثانيا : وقف النشاط :

عادة ما ينصب وقف النشاط على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية مما لها من تأثير سلبي على البيئة خاصة تلك المنبعثة منها الجزيئات الكيميائية المتناثرة جويا أو التي عادة ما تتكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي مؤدية إلى تلويثه أو المساس بالحصة العمومية
و في هذا المجال نص المشرع الجزائري على هذه الآلية في المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو " إذا كان استغلال التجهيزات يمثل خطرا أو مساوئ حرجا خطيرا على أمن الجوار وسلامته و ملاءمته أو على الصحة العمومية فعلى الوالي أن ينذر المشغل بناء على تقرير مفتش البيئة بأن يتخذ كل التدابير اللازمة لإنهاء الخطر و المساوئ الملاحظة وإزالتها ، فإذا لم يمثل المشغل أو المسير في الآجال المحددة لهذا الإنذار يمكن إعلان التوقيف المؤقت لتسيير التجهيزات كليا أو جزئيا بناء على اقتراح مفتش البيئة بقرار من الوالي المختص إقليميا دون المساس بالمتابعات القضائية⁵⁶ .

⁵⁴ المادة 87 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه .

⁵⁵ المادة 48 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و ازالتها .

⁵⁶ المادة 06 من المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو .

كما تناول قانون المياه نفس الحماية وذلك عن طريق إيقاف سير الوحدة المسببة في التلوث ، إلا أن الإيقاف يأخذ هنا شكل الطابع المؤقت إلى حين زوال التلوث و قد نصت هذه المادة في صلبها على ما يأتي: " تقرر الإدارة إيقاف سير الوحدة المسؤولة عن التلوث إلى غاية زواله ، عندما يشكل تلوث المياه ، خطرا على الصحة العمومية أو يلحق ضررا بالاقتصاد الوطني "57 .

كذلك نفس المعنى تناولته المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون رقم 14-05 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة " إذا لم يمتثل المستغل في أجل محدد ، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة على اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها " .

كما نلاحظ أن المشرع لم يهمل النص على حماية البيئة و ذلك باشتراطه الموافقة القبلية من طرف المجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها أضرار البيئة⁵⁸ و هو ما نصت عليه المادة 92 من قانون البلدية 11-10 وتناول نفس الهدف في نص المادة 58 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية⁵⁹ .

كما نص قانون المناجم 14-05 على أنه في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال و هذا بناء على طلب السلطة الإدارية المؤهلة ، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو البقاء عليها و ذلك بطلب من السلطة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل⁶⁰ .

و عليه الوقف المؤقت هو عبارة عن تدابير تلجأ إليها الإدارة في حال وقوع خطر مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها .

الفرع الرابع : سحب الترخيص :

يعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء ولهذا فسحبه من أخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع الإداري ، و التي يمكن لها

⁵⁷ المادة 48 من القانون 05-12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بقانون المياه .

⁵⁸ المادة 92 من قانون البلدية رقم 11-10

⁵⁹ المادة 58 من قانون 12-07 المتضمن قانون الولاية

⁶⁰ المادة 212 من القانون 14-05 ، المتضمن قانون المناجم

بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية للبيئة من الرخصة .

فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم و تتميتها فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق و المصلحة العامة للدولة كان من حق الشخص إقامة مشروعه و تتميته ، و استعمال مختلف الوسائل لإنجازه ، فإن ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة .

و قد حدد بعض الفقهاء الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب الترخيص و حصرها في :
- إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطر يدهم النظام العام في إحدى عناصره إما بالصحة العمومية أو من الأمن العام أو السكنية العمومية .

- إذا لم يستوفى المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توفرها .

- إذا توقف العمل بالمشروع أكثر من مدة معينة يحددها القانون .

- إذا صدر حكم قضائي بمقتضى غلق المشروع أو إزالته من التطبيقات السحب في

التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون المناجم 14-05 على ما يلي :

- يجب على السيد صاحب المنجم ، و تحت طائلة التعليق المثبوت بسحب محتمل لسنده

...أن يقوم بما يأتي⁶¹ :

- المشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة واحدة بعد منح السيد المنجمي و متابعتها بصفة منتظمة .

- انجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب و الاستكشاف و الاستغلال حسب القواعد الفنية

كما نص قانون المياه 05-12 على أنه في حال عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز

استعمال الموارد المائية للشروط و التزامات المنصوص عليها قانونيا تلغي هذه الرخصة أو الامتياز .

⁶¹ المادة 153 من قانون المناجم 14-05 .

خاتمة

إن ما يمكن استخلاصه من دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن التلوث بالمواد المشعة في التشريع الجزائري، هو أن جرائم التلوث الإشعاعي هي أخطر جرائم البيئة فتكا بحياة الإنسان وكذا النظام الأيكولوجي بصفة عامة.

لكن لا يخفى و أن الإشعاعات المؤينة و الطاقة النووية من المصادر الهامة في حياة الإنسان، لكن ومع مرور الزمن و التجاهل التام للمصانع لمختلف القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمواد المشعة، وكذلك الانعدام التام للرقابة على المنتجات المصنعة و المواد الغذائية المستوردة وما تحتويه من جرعات أيونية مضاعفة مما أدى إلى انتشار أمراض خبيثة وتشوه لمختلف المحاصيل الزراعية و اندثار أسمى معالم البيئة.

لذلك ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى أن المشرع الجزائري كان واضحا من خلال تغييره لسياسته الجنائية فيما يتعلق بجرائم التلوث بالمواد المشعة وذلك بانزلاقه من الحماية الجنائية (سياسة وقائية) إلى المساءلة الجنائية (سياسة ردعية) وذلك بمساءلة كل من كان سببا في انتشار التلوث الإشعاعي شخص طبيعي كان أم معنوي.

ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تحديد معالم السلوك الإجرامي، كون هذه الأفعال لا ترتب نتيجة فورية، لذا جرم المشرع هذه السلوكات قبل أن تؤدي إلى نتيجة وهذا ما يمكن ملاحظته في قانون العقوبات.

فحين نقوم بعملية إسقاط جرائم التلوث الإشعاعي على الجزاءات التي أقرها المشرع، سواء عقوبات سالبة للحرية أو عقوبات إدارية أو مالية، نلاحظ أنها غير ملائمة لبعضها البعض، و السبب في رأينا يعود بالأساس إلى عدم صدور نصوص تعديلية للقوانين المتعلقة بالتلوث الإشعاعي، من جهة.

ومن جهة أخرى، إن لم تكن هناك رقابة آلية على المصانع و المنشآت ، وعلى المنتجات الصناعية و المواد الغذائية محل الاستيراد و التصدير و مراقبة وسائل نقلها من مكان لآخر، وان لم تكن صرامة في تطبيق العقوبات التي أقرها المشرع، فما الجدوى من إدراجها في القانون ككل.

وما يمكن أن نخلص إليه من أسباب أدت إلى انتشار التلوث بالمواد المشعة، هو عدم التبليغ عن وقوع هذه الجرائم الأمر الذي أدى إلى تقادم الوضع و أصبح من الصعب إن لم نقل من المستحيل التحكم في هذه الظاهرة الإجرامية.

لذلك ارتأينا إلى تقديم جملة من التوصيات على النحو الآتي:

- تعديل النصوص و القوانين المتعلقة بالتلوث الإشعاعي و ذلك تماشيا مع المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.
- تفعيل دور الضبطية القضائية و ذلك لتلقي تبليغات عن وقوع جريمة من جرائم التلوث الإشعاعي و القيام بإجراءات التحري و تحرير المحاضر و أخذ العينات.
- الرقابة الآلية و الدائمة و المستمرة على كافة المنتجات و المواد الغذائية المعرضة للأشعة الأيونية و التي هي محل استيراد أو تصدير مع إخضاعها لمعايير مطابقة الجودة و القيمة.
- الصرامة و الجدية في تطبيق العقوبات و الجزاءات المنصوص عليها في القانون وذلك للحد من التجاوزات المتعلقة بالتلوث الإشعاعي من جهة، و من جهة أخرى تفعيل هذه الجزاءات على أرض الواقع كي لا تكون مجرد حبر على ورق.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر :

أ- النصوص:

- 1 القانون رقم 05-14 المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن قانون المناجم.
- 2 قانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بلولاية.
- 3 قانون 10-11 المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية.
- 4 القانون رقم 12-05 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم.
- 5 القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 الصادرة في 19 جويلية 2003 المعدل.
- 6 القانون رقم 09-03 المؤرخ في 20 جويلية 2003 المتضمن قمع الجرائم مخالفة أحكام اتفاقية حضر استحداث و إنتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدميرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 43.
- 7 القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و ازالتها، الجريدة الرسمية رقم 75 الصادرة في 12 ديسمبر 2001.
- 8 القانون 29-90 المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990.
- 9 القانون رقم 03-83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.
- 10 - قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المعدل و المتمم.
- 11 - قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 66-155 بتاريخ 08 جان 1966 المعدل و المتمم .

ب- المراسيم:

- 1 للمرسوم الرئاسي رقم 05-119 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتسيير النفايات المشعة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 13 أبريل 2005.
- 2 للمرسوم الرئاسي رقم 05-118 المؤرخ في 11 أبريل 2005 المتعلق بتأين المواد الغذائية.

- 3 المرسوم التنفيذي 93-165 المنظم لإفراز الدخان و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو .
- 4 المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993 المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة .

قائمة الكتب باللغة العربية :

- 1 ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة" دراسة مقرنة"، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط 1 ، 2008.
- 2 سمايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 2014.
- 3 صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي " دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي"، دار الهدى، الجزائر، 2008.
- 4 عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة و سبل المواجهة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، مركز الدراسات و البحوث، الرياض ، ط 1 ، 2006.
- 5 علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية،الجزائر، 2008.
- 6 ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ظل الشريعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 7 محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، 2007.

قائمة الكتب باللغة الفرنسية :

- 1- Dominique Guihal, Droit répressif de l'environnement, Préface de Jacques Henri Robert, 2eme édition, Economica, Paris, 2000.
- 2- Jacqueline Morand-Deville, L'environnement et le droit, L.G.D.J. 2001, France.

3- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4eme édition, Dalloz, paris, 2001.

قائمة الأطروحات و الرسائل :

- 1 +الأخضري نصر الدين، مسألة الدفاع الشرعي الخاصة بالدول المالكة لأسلحة الدمار الشامل في ضوء القانون الدولي الجنائي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ابن عكنون، جامعة الجزائر، سنة 2008.
- 2 هداوي عبد القادر ، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية و متطلبات الأمن الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، سنة 2014.
- 3 جامون لقمان ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011.

فهرس المحتويات

I	الإهداء
II	شكر وتقدير
أ	المقدمة
1	الفصل الأول: أنواع جرائم التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري .
2	المبحث الأول :مفهوم التلوث بالإشعاع النووي.
2	المطلب الأول : تعريف الإشعاع النووي.
2	الفرع الأول : التعريف العلمي.
3	الفرع الثاني: التعريف القانوني.
3	المطلب الثاني: مصادر الإشعاع النووي.
7	المبحث الثاني:مفهوم التلوث بالمواد الكيماوية.
7	المطلب الأول: تعريف التلوث الكيماوي.
7	الفرع الأول: التعريف العلمي.
8	الفرع الثاني: التعريف القانوني.
9	المطلب الثاني: مصادر التلوث الكيماوي.
11	المبحث الثالث : أركان جريمة التلوث الإشعاعي و طبيعتها القانونية.
12	المطلب الأول: أركان جريمة التلوث الإشعاعي.
12	الفرع الأول: الركن المادي.
15	الفرع الثاني: الركن المعنوي.
16	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.
17	الفرع الأول: بالنسبة للنشاط الإجرامي.
17	الفرع الثاني: بالنسبة للنتيجة الإجرامية.
17	الفرع الثالث: بالنسبة للعلاقة السببية.
18	الفصل الثاني: مسؤولية الأشخاص و الجزاءات المترتبة عنها.
19	المبحث الأول: مسؤولية الأشخاص.
19	المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي.
21	المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي.
23	المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

25	المبحث الثاني: العقوبات المترتبة عن جريمة التلوث الإشعاعي.
25	المطلب الأول: تكييف العقوبة.
25	الفرع الأول: الجنايات.
27	الفرع الثاني: الجنح و المخالفات.
30	المطلب الثاني: العقوبة المالية.
31	الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية.
31	الفرع الثاني: محتوى الجباية البيئية.
33	الفرع الثالث: أهداف الجباية البيئية.
33	المطلب الثالث: الجزاءات الإدارية.
34	الفرع الأول: نظام الحظر.
34	الفرع الثاني: نظام الإلزام.
35	الفرع الثالث: الإخطار و الوقف المؤقت للنشاط.
38	الفرع الرابع: سحب الترخيص.
40	الخاتمة
42	قائمة المصادر و المراجع
45	فهرس المحتويات
47	الملخص

الملخص:

المسؤولية الجزائية عن التلوث بالمواد المشعة لها عدة أبعاد، خاصة جرائم التلوث بالمواد المشعة وما لها من أضرار بالبيئة و النظام الإيكولوجي ككل من إشعاعات نووية و تلوّثات كيميائية، وتماشيا مع هذه التطورات لجأ المشرع الجزائري إلى تغيير سياسته الجنائية من سياسة وقائية إلى سياسة ردعية، وذلك بتوقيع الجزاءات المناسبة من عقوبات سالبة للحرية إلى جزاءات إدارية و مالية على كل من كان سببا وراء انتشار الملوثات الإشعاعية سواء أشخاص طبيعية كانت أو معنوية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية الجزائية - الإشعاع النووي - العقوبات - التلوث - التلوث الكيميائي - الجزاءات الإدارية - الجزاءات المالية.

Résumé :

Les crimes de pollution par les matières radioactives se multiples et ont un effet très négatif sur l'écosystème. En marge de tout cela, le législateur Algérien a sensé de changer sa politique pénale d'une politique préventive à la politique de dissuasion, par la signature de sanctions appropriées, que se soit des peines privative de liberté ou bien des sanctions administratives et pécuniaires sur ceux qui étaient responsable de la contamination radioactif que se soit personnes physiques ou morales .

Mots clés :

La responsabilité pénale - radiations nucléaires - les peines - pollution - contamination chimique - sanctions administratives - sanctions pécuniaires.

Summary :

The crimes pollution by radioactive materials are multiple and they have a very negative effect on the ecosystem. Alongside, the Algerian legislature senses to change its criminal policy from a preventive policy to the policy of deterrence, with the signing of appropriate penalties, whether of deprivation of liberty or the administrative and financial penalties on those who's responsible for radioactive contamination natural persons was or legal persons.

Key words:

Criminal liability – nuclear radiations – penalties – pollution – chemical contamination – administrative sanctions – fines.